كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة

إعداد
د. حسن بن عبده بن محمد العسيري*

* عضو محكمة الاستئناف بمكة المكرمة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث أعددته في كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة، وقد قسمته إلى تسعة مطالب هي:

المطلب الأول: في نوع آلة الجلد.

المطلب الثاني: في توزيع الجلد على الأعضاء وبيان الأعضاء محل الجلد.

المطلب الثالث: في كيفية الجلد باختلاف حال المجلود صحة ومرضاً، ذكورة وأنوثة.

المطلب الرابع: في أشد أنواع الجلد.

المطلب الخامس: في حالة المجلود (ألا يكون مريضاً، وإذا كانت امرأة ألا تكون حاملاً أو نفساء).

المطلب السادس: في تجريد المجلود من ملابسه حال منعها وصول الجلد لجسمه.

المطلب السابع: في أوصاف الجالد.

المطلب الثامن: في مكان الجلد.

المطلب التاسع: في منع إقامة الحدود والتعزيرات في المساجد.

تمهيد في شرح معاني العنوان لغة

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسية:

(الكيفية مصدر صناعي، من لفظ (كيّف) زيد عليها ياء النسب وتاء للنقل من الاسمية إلى المصدرية، وكيفية الشيء حاله وصفته)(١)، (والكيفية من كل شيء: حاله وصفته)(٢). (والتنفيذ من انتَفَذَ الشيء أنفذه والحق استوفاه، ويقال: انتفذ الحكم، أخرجه إلى العمل حسب منطوقه، والتنفيذ في الحكم الإجراء العملي لما قُضي به)(٣)، «والقول نفاذاً ونفوذاً، مضى وجرى، والوالي الأمر: قضاه وأجراه، وتنفذ عهداً إنفاذاً: أمضاه»(٤).

العقوبة لغة: «أن تجزي الرجل بما فعل سواء»(٥)، «وعاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً»(٦).

الجلد لغة: «مصدر جلده بالسوط جلداً أي ضربه، وامرأة جليد وجليدة أي مجلودة»(٧).

فقهاً: «الفقه لغة: الفهم» يقال: أفقهه الأمر: فهّمه إياه وفقُه فقاهةً صادر فقهياً. والفقيه: العالم الفطن»(٨).

سياسة: «جاء في (المصباح المنير): ساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام بأمره»(٩).

---

(١) المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين ج٢ ص ٨٠٧.
(٢) الوافي للشيخ عبدالله ياسين ص٥٥١.
(٣) المعجم الوسيط ج٢ ص ٩٣٨ ، ٩٣٩.
(٤) الوافي ص ٩٤٢.
(٥) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٨٣٣.
(٦) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ج٤ ص٧٨.
(٧) لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٩٨.
(٨) المعجم الوسيط ج٢ ص ٦٩٨.
(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ج١ ص٣١٦.

كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة

المطلب الأول في نوع آلة الجلد

يشترط الفقهاء أن تكون آلة الجلد – سواء كان الجلد حداً أو تعزيراً – بسوط لا عقدة فيه، ويكون السوط متوسطاً، لا جديداً ولا خَلِقاً قد قطعت ثمرته «أي عقدته»، قال المالكية: «ويكون السوط الذي يجلد به متوسطاً لا جديداً ولا خلقاً ويكون قد قطعت ثمرته»(١٠).

وقال الحنابلة: «والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسياط... «ثم قالوا» وإذا ثبت هذا فإن السوط يكون وسطاً، لا جديداً فيجرح، ولا خلقاً فيقل ألمه، لما روي أن رجلاً اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال بين هذين»(١١) رواه مالك(١٢) عن زيد بن أسلم مرسلاً(١٣).

وقال الحنفية: «ويأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً لأن علياً رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته»(١٤).

وقال الشافعية: «فيضرب بسوط بين سوطين، فليس هو بالجديد فيجرح ولا الخلق فلا يؤلم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً فأتي بسوط خلق فقال فوق

(١٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج٢ ص٢٧١ نشر دار المعرفة – بيروت – لبنان.
(١١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص٣١٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
(١٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ج٤ ص١٤٦ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
(١٣) أي لجميع الرواة (والمرسل هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويسمّى منقطع السند».
(١٤) فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٢٣٠.

هذا فأتي بسوط جديد فقال بين هذين(١٥) فأتي بسوط قد لان فضربه به»(١٦)، وقال الظاهرية: «فبيقين ندري أن الله تعالى لم يرد قطُّ أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة دون سائر ما يضربٍ به، فإذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة، بسوط أو بحبل من شعر أو من كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاً أو غير ذلك أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره، إلا الخمر، فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو محمد -رحمه الله: فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال والأيدي وبطرف الثوب، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضاً بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحمه. فاقتضى هذا أن الضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر(١٧)، ثم استدل ابن حزم على أنه جائز أن يجلد بالسوط من غير فرق أن يكون الجلد حداً أو تعزيراً بحديث أبي بردة(١٨) الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»، ولا يخلو المجلود من أن يكون صغيراً، ومعنى ذلك ألا يكون قد بلغ سن التكليف، فإذا حصل منه أي مخالفة فيعاقب على قدر صغر سنه، وهذا كتأديب الرجل ابنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم، وعماد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»(١٩)، وهذا يفيد جلد الوالد لولده جلداً مناسباً تأديباً له على ترك الصلاة، وبجلده امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ليتعود على أدائها في أوقاتها، وإذا كان الجاني كبيراً طاعناً في السن، فعند إقامة عقوبة الجلد

(١٥) الحديث رواه الإمام مالك انظر موطأ مالك بشرح الزرقاني ج٤ ص١٤٦. وتقدم.
(١٦) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٣٩٩.
(١٧) المحلى لابن حزم الظاهري ج١٣ ص٩٢، ٩٣.
(١٨) الحديث أخرجه ابن ماجه انظر: سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٦٧.
(١٩) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٤٠٤ وأبو داود في سننه - انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١ ص١٨٥ طبع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

عليه يراعى حاله، فإذا كان عنده صبر وجلد وتحمل فلا يتهاون في جلده، بل تقام عليه العقوبة بدون هوادة، وإن كان غير ذلك فيجلد الجاني على حسب حاله، فالعقوبات الشرعية ما شرعت إلا للردع والزجر، لا لإهلاك الجاني أو إتلاف شيء منه، اللهم إلا إذا كان الجاني مستحقاً للإهلاك كمن يقتل عمداً أو الزاني المحصن أو التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين، قال الشيرازي: «فإن كان الحد هو الجلد، وكان صحيحاً قوياً والزمان معتدلاً أقام الحد ولا يجوز تأخيره، فإن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر(٢٠)، وأما إذا كان الجاني ضعيفاً لا يستطيع الجلد أو خشي عليه الهلاك إذا جلد بمعنى أنه إذا تحقق هلاكه إذا جلد «سواء كان جلده حداً أو تعزيراً»(٢١)، فإنه يجلد بمائة شمراخ مجموعة ضربة واحدة، والدليل على ذلك قصة الرجل الذي كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما روي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، «وهو سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما وهو من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل رجال من قومه يعودونه ذكر لهم ذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك يا رسول الله لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة(٢٢)، لأنه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يتلف، ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد، وتعطيل الحد لم ترد به الشريعة الإسلامية، فيقام مهما

(٢٠) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٣٩٥ ، ٣٩٦ الطبعة الكاملة.
(٢١) أي إذا كانت العقوبة مقدرة في حق المجلود، أما إذا كانت تعزيراً فيجلد حسب ما يراه ولي الأمر من غير تعيين عدد معين أو صفة معينة.
(٢٢) الحديث رواه ابن ماجه – انظر: سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٥٩ طبع الحلبي، ولأبي داود معناه راجع: سنن أبي داود ج٤ ص٢٢٤ ، ٢٢٥.

كانت الحالة، ولكن بدون إتلاف. قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولأنه إذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى»(٢٣).

المطلب الثاني في توزيع الجلد على الأعضاء وبيان الأعضاء محل الجلد

ذكر الفقهاء(٢٤) -رحمهم الله تعالى- أنه يسن تفريق الجلد على بدن المحدود، وذلك ليأخذ كل عضو منه حظه ولأن توالي الضرب (الجلد) على عضو واحد يؤدي إلى القتل «وهو غير مقصود في الحد، اللهم إلا من استحق القتل كالقاتل عمداً والمرتد والزاني المحصن». ومالك(٢٥) يرى أنه لا يجلد المحدود إلا في الظهر في الحدود كلها مجرداً وهو ضرب بين الضربين غير مبرح، ويرى ابن حزم(٢٦) عدم تخصيص عضو دون عضو بالضرب إلا في حد القذف فيضرب في الظهر فقط، وحجته قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة، وإلا حد في ظهرك»(٢٧)، يكرر ذلك مراراً ويتقي(٢٨) وجوباً الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين، لأن جلد ذلك يؤدي إلى الوفاة أو ذهاب منفعة من المنافع، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»(٢٩). ولقول علي -رضي الله عنه- للجلاد: اضرب

(٢٣) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٣٩٦ الطبعة الكاملة.
(٢٤) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٣٩٩ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص١٧٠ والروض المربع شرح زاد المستنقع ج٣ ص٣٠٦.
(٢٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج٢ ص١٠٧٦الطبعة السابقة.
(٢٦) المحلى لابن حزم ج١٣ ص٥٨.
(٢٧) الحديث أخرجه البخاري ج٨ ص٣٣.
(٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص١٧٠ والروض المربع شرح زاد المستقنع ج٣، ص٣٠٦ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج٣ ص٢٦٠ والمجموع شرح المهذب ج١٨ ص٣٩٩ والمحلى لابن حزم ج١٣ ص٨٦.
(٢٩) الحديث رواه أبو داود ج٤ ص٢٣٣.

وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره»(٣٠)، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن الوجه يتبين فيه ا ليسير، والمذاكير مقتل(٣١).

المطلب الثالث في اختلاف كيفية الجلد باختلاف حال المجلود صحة ومرضاً، ذكورة وأنوثة

استدل العلماء(٣٢) -رحمهم الله تعالى- من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾(٣٣). على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزاني بإسقاطها وإنقاص العدد أو تخفيف الجلد، فإن العقوبة ما شرعت إلا للزجر والتأديب والاستصلاح، قال القرطبي: «والضرب الذي يجب تنفيذه هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يبضع ولا يخرج الضارب -الجالد- يده من تحت إبطه، وقد أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد، فقال للضارب: اضرب ولا ير إبطك، وأعط كل عضو حقه»(٣٤)، وأتي بشارب، فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة(٣٥)، فبعثه إلى مطيع بن الأود، فقال: إذا أصبحت غداً، فاضربه الحد، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل، كم ضربته؟ فقال: ستين. فقال: أقصَّ عنه بعشرين، يريد ذلك أن يجعل شدة الضرب الذي ضربه قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا يضرب العشرين»(٣٦). لهذا، فينبغي أن يكون الضرب معتدلاً، أما إذا كان

(٣٠) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ج٧ ص٣٧٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ. وأبو داود ج٢ ص٤٧٦ طبع سنة ١٣٧١هـ.
(٣١) المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٣٩٩.
(٣٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد بن علي الصابوني ج٢ ص٣٤ نشر مكتبة الغزالي دمشق.
(٣٣) سورة النور، الآية:٣.
(٣٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص٣٧٠ طبع الحلبي.
(٣٥) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخادي ج١٢ ص٧٣ الطبعة السابقة.
(٣٦) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٢ ص١٦٣ طبع سنة ١٣٨٧هـ وانظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ج٣ ص٢٦١ طبع دار الفكر.

المحكوم عليه بعقوبة الجلد مريضاً، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في إقامة العقوبة عليه، وقت المرض، ولهم أقوال وتفصيلات، وأما اختلاف كيفية الجلد، باختلاف نوع المجلود، ذكورة وأنوثة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالفرق في النوعين، فإذا كان المجلود رجلاً، فإنه يجرد من ثيابه التي تمنع وصول ألم الجَلد إلى جسده، إلا إزاراً يستر عورته لأن في نزعه - أي نزع الإزار- كشف العورة غير المقصود، لأن المقصود من إقامة عقوبة الجلد، هو إيصال الألم إلى جلد المجلود ليذوق مس العذاب لا كشف عورته، ويجلد الرجل قائماً على مواضع معروفة، وأما إذا كان المجلود امرأة، فتجلد قاعدة، وتكون عليها ثيابها الساترة لها التي تدعو الحاجة إليها لسترها، لئلا تنكشف عورتها، لأن الغرض من إقامة الحدود الإيلام وليس إهلاك الجاني وسلخ الجلود وإزهاق الأرواح، وقد ورد في حديث ابن عمر حين جلد جاريته واعترض عليه ولده، فقال: أين قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾(٣٧). فقال: يا بني، ورأيتني أخذتني بها رأفة؟ إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها، وقد أوجعت حيث ضربت(٣٨)، وأما حال المجلود وقت الجلد، فلا يخلو. إما أن يكون صحيحاً بمعنى أن يكون غير مريض، وقوياً في نفس الوقت، فهذا تقام عليه عقوبة الجلد بدون تأخير، وهذا لا خلاف فيه، فيقام عليه الحد ولا يتهاون في جلده، فيجلد حسب ما جاءت به الشريعة الغراء، وحسب الكيفية التي قررها الفقهاء، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في حال الصحة، بل يجلد كل منهما بدون هوادة حتى يردع مقترف العقوبة عن العودة إليها مرة أخرى، ويكون أيضاً عبرة لغيره، وأيضاً تنزع من على المرأة الثياب التي تكون حائلة بين وصول الجلد إلى بدنها كالفرو والحشو،

(٣٧) سورة النور، الآية:٢.

(٣٨) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ج٣ ص ٢٥٩، وانظر: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور أحمد بهنسي ص٧١ طبع دار الشروق - القاهرة. وانظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٤٥، وانظر: المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ج٧ ص٣٧٦.

لأنهما يمنعان وصول الألم إلى جسدها، والهدف وصول الجَلد إلى جِلدها لتحس بألم العذاب، وقد روي عن أبي ليلى أنه ضرب المرأة القاذفة قائمة(٣٩)، ولكن هذا مخالف لما عليه جماهير العلماء، فلا يعول على ذلك، بل تضرب قاعدة كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية، فقد قال الثوري: «لا يجرد الرجل وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائماً»(٤٠)، وقد ورد في قصة اليهوديين اللذين رجمهما(٤١) النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل كان يحنو على المرأة يقيها الحجارة، قال الإمام مسلم في صحيحه: قال عبدالله بن عمر: «كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته - أي الرجل - يقيها من الحجارة بنفسه»(٤٢)، فهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على كيفية جلد الرجل والمرأة، وهم ومتفقون -رحمهم الله- على أن يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة، إلا مالكاً، فيرى أن يقعد الرجل والمرأة في الجلد ولا يجردا(٤٣). وابن حزم(٤٤) يرى أن يقام حد الجلد أو التعزير على الرجل والمرأة كيفما تيسر، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- كما ذكرت آنفاً على كيفية جلد الرجل والمرأة سواء كان الجلد حداً أو تعزيراً.

فقال الحنفية: «ولا تجرد المرأة لإقامة الحد والتعزير عليها، لأنها عورة مستورة، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع الحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنها، ولأن ستر العورة يحصل بالملبوس عادة، فلا حاجة إلى إبقاء الحشو والفرو عليها وتضرب وهي قاعدة كأستر ما يكون ويضرب الرجل قائماً»(٤٥).

(٣٩) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ج٣ ص٢٦١ والمبسوط للسرخسي ج٩ ص٧٣ والمغني ج٨ ص٣١٥.
(٤٠) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٢٦١.
(٤١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج٨ ص٢٢ ومسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٢٦, ١٣٢٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
(٤٢) صحيح الإمام مسلم ج٣ ص١٣٢٦.
(٤٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦ ص ٢٤٣ طبع دار صادر - بيروت - لبنان.
(٤٤) المحلي لابن حزم ج١٣ ص٨٧ طبع سنة ١٣٩٢هـ.
(٤٥) المبسوط للسرخسي ج٩ ص٧٣ طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.

وقال الحنابلة: «ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ولا جديد، ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة وتمسك يداها لئلا تنكشف»(٤٦).

وقال الشافعية: «يحد الرجل قائماً والمرأة جالسة ولا تجرد ثيابه حيث لم تمنع وصول ألم الضرب، ويظهر كراهة ذلك، بخلاف نحو جبة محشوة بل يتجه وجوب نزعها إن منعته وصول الألم المقصود وتؤمر امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها ويتجه وجوبه»(٤٧).

وقال المالكية: «يجرد الرجل في الحدود وفي النكال ويقعد ولا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد»(٤٨).

وقال ابن حزم: «فصح أن الجلد في الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيفما تيسر على المرأة والرجل قياماً وقعوداً، فإن امتنع أمسك، وإن دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقي الشيء الذي يضرب به فيمسكه، أمسكت يداه»(٤٩).

والذي يظهر أن مراد ابن حزم بقوله: «أمسكت يداه» دعاء على من استحق عقوبة الجلد، أي: شلت يداه والله أعلم.

والذي يترجح لدي هو أن تضرب المرأة قاعدة، لأن حال المرأة وطبيعتها التي طبعها الله عليها، تستدعي ذلك، لأن مبنى المرأة في الغالب على الستر وعدم الظهور، وربما لو أقيمت عليها عقوبة الجلد سواء كانت حداً أو تعزيراً لانكشفت عورتها، وهذا غير مقصود والمرأة أصلاً كلها عورة ولما في كشف عورتها من الشناعة ويضرب (يجلد) الرجل قائماً، لأن العادة والغالب أن حال الرجل مبني على الانكشاف والظهور، بخلاف المرأة، ولدى الرجل من القوة والجلد والتحمل والصبر على الألم أكثر مما لدى المرأة، فيظهر الفرق

(٤٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص٣١٣, ٣١٥ الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
(٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص١٨ طبع سنة ١٣٨٦هـ
(٤٨) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦ ص٢٤٣.
(٤٩) المحلى لابن حزم ج١٣ ص٨٧.

الواضح بين الاثنين، ولو انكشفت عورة الرجل حال الجلد فإنها تكون أسهل في الشناعة من انكشاف عورة المرأة، مع أنه يجب الستر في كل منهما.

المطلب الرابع في أشد أنواع الجلد

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في أشد أنواع الجلد وظهرت الأقوال التالية:

أولاً – الحنفية(٥٠) يقولون. إن جلد الزنا أشد من جلد الخمر، وجلد الخمر أشد من جلد القذف، وأشد الجلد عموماً: التعزير، واستدل الحنفية بفعل(٥١) عمر رضي الله عنه حيث جلد في التعزير جلداً أشد منه في الزنا.

ثانياً – المالكية(٥٢): يقولون، إن الجلد في الحدود كلها سواء، وكلها يجب أن تكون في الظهر ويجلد جلداً بين الجلدين، وحجتهم أن الحدود موقوفة على الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في التخفيف أو التثقيل، فتكون الحدود سواء، واستدلوا أيضاً بالحديث: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك»(٥٣). واستدلوا أيضاً بعمل السلف الصالح.

ثالثاً: الحنابلة يرون أن أشد الجلد في الحدود جلد الزنا ثم القذف ثم الخمر، ثم التعزير، واستدلوا أن الله سبحانه وتعالى خص الزاني بمزيد تأكيد لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾(٥٤). فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، ولا يمكن ذلك في العدد فتعين جعله في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه عدداً، فلا يجوز أن يزيد عليه في

(٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٧ ص٦٠ الطبعة السابقة.
(٥١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني ج٢ ص٣٥.
(٥٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج٦ ص٢٤٨.
(٥٣) أخرجه البخاري ج٨ ص٣٣. طبع إسنطبول – تركيا.
(٥٤) سورة النور، الآية: ٣.

إيلامه ووجعه، لأنه يفضي إلى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير(٥٥).

رابعاً: الشافعية يرون الجلد في الحدود سواء، وهو الجلد بين الجلدين، ورأيهم موافق لرأي المالكية، إلا أنهم يخالفون المالكية في أن التعزير أخف من الحد في عدده فلا يجوز أن يزاد عليه في إيلامه ووجعه(٥٦).

خامساً: الظاهرية يقول ابن حزم الظاهري: «والذي نقول به في الضرب في الزنا والقذف والخمر والتعزير ألا ينكسر له عظم ولا أن يشق له جلد ولا أن يسأل الدم ولا أن يعفّن له اللحم، لكن بوجع سالم من كل ذلك، فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلداً أو أسال دماً أو عفّن لحماً أو كسر له عظماً، فعلى متولي ذلك القود، وعلى الآمر أيضاً القود أن أمر بذلك، ثم استدل ابن حزم بقوله: «برهان ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾(٥٧).

فعلمنا يقيناً أن لضرب الحدود قدراً لا يتجاوزه، وقدراً لا ينحط عنه بنص القرآن، فطلبنا فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا، ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفنا(٥٨).

والخلاصة فيما تقدم، كما قاله القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» قال: «فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مبرح ضرب بين ضربين، وهو قول الشافعي -رضي الله عنه-، وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب

(٥٥) المغني لابن قدامة ج٨ ص٣١٦.
(٥٦) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٩ ص ١٠٣.
(٥٧) سورة الطلاق، الآية:٣.
(٥٨) المحلى لابن حزم ج٣ ص٨٨ طبع سنة ١٣٩٢هـ.

القذف، وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر، ثم قال القرطبي رحمه الله: احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، واحتج أبو حنيفة بفعل عمر فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنا، واحتج الثوري بأن الزنا لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية، كذلك الخمر، لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوة مسائل التوقيف»(٥٩).

والذي يترجح لدي أن الجلد سواء أكان حداً أم تعزيراً يكون بحسب حال المجلود صحة ومرضاً، قوة وضعفاً، بغضِّ النظر عن عدد الجلدات المقدرة للمجلود، لأن بعض الناس قد يتألم بعدد قليل من الجلدات، بعكس آخرين فعندهم قوة وجلد وصبر على الجلد، فالعبرة تكون مراعاة حال المجلود، فيجلد على قدر استطاعته، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. والهدف من إقامة عقوبة الجلد على الجاني هي إصلاحه وتهذيبه ليكون عضواً صالحاً في المجتمع وليس المقصود إهلاكه أو إتلاف بعض أطرافه أو حدوث آفة قد تؤدي به من جراء الجلد إلى الهلاك. والشارع الحكيم يقصد من إقامة العقوبة على الجاني سواء كانت عقوبة جلد أو غيرها إلى تطهير الجاني ثم إصلاحه وتهذيبه وإرشاده إلى الطريق المستقيم وعدم العودة مرة أخرى إلى مثل الجريمة التي عوقب عليها.

المطلب الخامس فيما يجب مراعاته في المجلود (ألا يكون مريضاً وإذا كانت امرأة ألا تكون حاملاً أو نفساء)

فالمريض لا يخلو من حالتين:

(٥٩) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٢ ص١٦٣ طبع سنة ١٣٨٧هـ.

الحالة الأولى: أن يكون مريضاً بمرض يرجى برؤه وزواله، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء رحمهم الله: هل يقام عليه الحد أم يؤخر حتى يبرأ؟ ولهم قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية(٦٠) والمالكية(٦١) والشافعية(٦٢) إلى تأخير إقامة الحد على المريض حتى يبرأ، لأن إقامة الحد عليه وهو في هذه الحال ربما يؤدي ذلك إلى الهلاك وهو غير مقصود إذ المقصود تهذيب الجاني وإصلاحه لا إهلاكه.

القول الثاني: وذهب الحنابلة إلى عدم تأخير إقامة الحد على المريض سواء رجي زوال ذلك المرض أو لا لكن إذا خشي الهلاك بالسوط لم يتعين ذلك، بل يقام الحد بطرف ثوب ونحوه(٦٣).

رأيي: الذي أراه ويترجح لدي من هذين القولين هو القول بتأخير الحد عن المريض الذي يرجى برؤه إلى أن يبرأ ويصح، استناداً إلى ما روي عن علي(٦٤) رضي الله عنه في المرأة(٦٥) التي هي حديثة عهد بنفاس، وتركه إقامة الحد عليها واستحسان الرسول صلى الله عليه وسلم منه ذلك، وأيضاً فإن في تأخير الحد على المريض إلى أن يبرأ ويصح إقامة له على الكمال من غير إتلاف فكان أولى.

الحالة الثانية: أن يكون من أريد إقامة عقوبة الجلد عليه مريضاً بمرض لا يرجى زواله كالأمراض المستعصية أو كان ضعيف الخلقة، ففي هذه الحالة يقام عليه حد الجلد بسوط يؤمن معه التلف أو بقضيب صغير أو شمراخ النخل، ومستند ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو أمامة بسند متصل عن سعد بن عبادة، قال: كان بين

---

(٦٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ ص١٧٤.
(٦١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج٣ ص٢٦٠.
(٦٢) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٤٠٠.
(٦٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ج٣ ص٣٠٧ طبع سنة ١٣٩٠هـ.
(٦٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٣٠ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
(٦٥) المرأة هي أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أن يجلدها جلد الحد فوجدها عليّ حديثة عهد بنفاس فأخر علي جلدها حتى تماثلت للشفاء من النفاس فجلدها بعد ذلك.

أبياتنا رويجل ضعيف مخدج(٦٦)، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم وكان الرجل مسلماً، فقال: اضربوه حده فقال: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا عثكالاً(٦٧) فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا(٦٨).

تعليق: بالنظر في هذه الحادثة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يتضح لنا أن الرجل (ومثله) المرأة إذا لم يحتمل الحد ولا يرجى له برؤ قريب، فإنه يقام عليه الحد مخففاً على حسب ما يستطيعه ولا يؤخر عنه الحد، لأن ولي الأمر بين خيارين لا ثالث لهما، فهو إما أن يقيم الحد الذي أوجبه الله تعالى بالسوط يضرب به كما يضرب الصحيح، وبذلك ينتج تلف المجلود وتذهب نفسه، فيكون الوالي قد تجاوز الحد المقرر إلى القتل، فيكون قد قتل نفساً لم يؤمر بقتلها، وإما أن يهمل ويعطل حد الله تعالى فلا يقيمه مع أنه مأمور بإقامته، إذ لا بد من البحث عن مخرج، والمخرج هو ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم: «خذوا عتكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة»، والضرب بمائة شمراخ هو عذاب بالنسبة لمن يكون في مثل هذه الحال من المرض، كما إنه قد ذكر أن الرجل كان في مرض شديد، يدل عليه أنهم قالوا: يا رسول الله، ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم(٦٩).

أما تأخير الحد عن النفساء حتى تبرأ والحامل حتى تضع، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدم رجم الحامل حتى تضع حملها، وترضعه وبشرط أن يستغني ذلك الحمل عن لبنها

(٦٦) المخدج: هو السقيم الناقص التكوين (الخلق).
(٦٧) العثكال: هو العذق والشمراخ الغصن الدقيق.
(٦٨) الحديث رواه أبو داود – راجع: سنن أبي داود ج٤ ص٢٤٤ وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص١٧٤ طبع دار المعرفة بيوت – لبنان.
(٦٩) الحديث أخرجه أبو داود ج٤ ص١٦١.

أو أن يتكفل أحد برضاعته، وعماد ذلك ما جاء في صحيح(٧٠) مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن امرأة من غامد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، طهرني. قال: ما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا. قال: أنت؟ قالت: نعم. فقال لها عليه الصلاة والسلام: حتى تضعي ما في بطنك، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فلما وضعت قال الأنصاري: قد وضعت الغامدية يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار: إلي رضاعه يا نبي الله، فرجمها»، وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة أنه لا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها وتترك أيضاً حتى تفطم ولدها أو يلتزم أحد المسلمين بكفالته، وهذا مبدأ عظيم وقاعدة شرعية ذات أهمية كبرى أقرها الإسلام، ونطق بها كتاب الله المنزل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴿٧﴾﴾(٧١)، لأنها لو رجمت وهي حبلى فالنتيجة هي الموت لها ولمن في بطنها، ويكون في ذلك إثم عظيم لقتل نفس بغير حق، لأنه لا ذنب له، وأيضاً لو رجمت وترك ولدها بدون من يقوم على شؤونه إلى أن يستغني عنها أو غيرها، لأدى ذلك إلى إتلاف نفس بشرية بغير حق ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴿٣٢﴾﴾(٧٢).

ومثل ذلك أيضاً النفساء لأنها إذا جلدت وهي في حال النفاس فربما يؤدي ذلك إلى إهلاكها لأن النفاس نوع مرض والمرض يؤخر الجلد بسبب(٧٣) خوف هلاك الجاني.

(٧٠) صحيح مسلم ج٣ ص١٣٢٢ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وانظر الحديث أيضاً في سنن أبي داود ج٤ ص٢١١، ٢١٢، ٢١٣.
(٧١) سورة الزمر، الآية:٧.
(٧٢) سورة المائدة، الآية:٣٢.
(٧٣) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٨ ص٤٠٠، والمبسوط للسرخسي ج٩ ص١٠٠، ١٠١، وانظر كذلك: الفقه الإسلامي في الجهاد والحدود والقصاص لمجموعة من المؤلفين ص١١٦ طبع سنة ١٣٩٦هـ

المطلب السادس في تجريد المجلود من ملابسه

وفي هذا المطلب ينبغي أن يجرد المجلود من الثياب التي تمنع وصول الألم إلى جلده، إلا إزاراً يستر عورته، فينزع الفرو والحشو ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة ولا تنزع عن المرأة ثيابها عند الجلد بل تلف وتربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها لأن المرأة كلها عورة غير أنه في نظري أن تنزع الثياب الغليظة التي تقيها مس العذاب (الجلد) لأن الأصل من الجلد هو مباشرة آلة الجلد لبشرة جسد الإنسان المجلود وقد تقدم الكلام على كيفية جلد الرجل والمرأة ونصوص الفقهاء في ذلك.

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح العباد والبلاد، فإذا حدث أن أخل أحد من الناس بأمن البلاد والعباد، سواء بالفساد في الأرض أو هتكه لعرض أحد أو الاعتداء على الأفراد أو الجماعة، فإذا حدث ذلك من أي كائن فقد جعلت الشريعة الإسلامية علاجاً حاسماً لذلك، فالزاني المحصن يرجم والزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة، إذا توفرت شروط الرجم والإحصان وزيادة على عقوبة الزاني غير المحصن، فإنه يغرب وينفى عن بلده، كما جاءت ذلك الشريعة الإسلامية «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»(٧٤)، وكذلك إذا شرب الخمر فيجلد الحد، وإذا سرق وتوفرت شروط السرقة قطع، وإذا لم تتوفر فلا يترك عقابه، بل قد جعل المشرع عقوبة مناسبة لذلك وهي عقوبة التعزير حسب ما يراه ولي الأمر مناسباً لكل حالة، فإذاً فالدين أكمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك أمته على المحجة البيضاء(٧٥) ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا

(٧٤) الحديث رواه عبادة بن الصامت، وانظر: صحيح الإمام مسلم ج٣ ص١٣١٦ ، ١٣١٧.
(٧٥) الحديث انفرد به ابن ماجه انظر: سنن ابن ماجه ج١ ص٤ رقم الحديث ٥ طبع سنة ١٣٧٢هـ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي بلفظ: «على مثل البيضاء».

هالك، وقد أجمع(٧٦) الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه إذا أتلف أي عضو من أعضاء الإنسان سواء كان ذلك عن طريق العمد أو الخطأ، فإن في ذلك العضو القصاص أو الضمان (الأرش)، فمن كان فيه عضو واحد وأتلف سواء كان بسبب جلد أو غيره، ففيه الدية كاملة، وإذا كان فيه عضوان وأتلف أحدهما لأي سبب من الأسباب سواء كان جلداً حداً أو تعزيراً أو غيره، ففيه نصف الدية، وموضع ذلك كله وتفصيلاته في باب ديات الأعضاء والمنافع، وبعض الفقهاء يعبرون عنه بباب ديات الجراح(٧٧) (أو الجراحات)(٧٨)، وإذا مات من الحد فالحق قتله(٧٩).

المطلب السابع في أوصاف الجالد

لا بد أن يكون الجالد رجلاً لا امرأة، لأن الرجال قد طبعوا على الجلَد والرجولة وعدم التأثر بما يحدث من المحدود كثيراً، بخلاف النساء فإنهن مجبولات على العاطفة الرقيقة، فلا يصح تولي النساء الجلد، سواء كان ذلك في الحدود أو غيرها، فربما حدث فرضاً إذا تولت امرأة جلد رجل أن تترك الجلد إذا تأثر المجلود بخلاف الرجل، فإن عنده من الرجولة ما يمكنه من إتمام الجلد، وعدم التأثر بما يحدث من المجلود، ولأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، بخلاف الرجال، فإن شهادتهم مقبولة إذا توفرت شروطها، فما دام أن شهادتهن على المحدود لا تقبل، فكيف تقيم الحد عليه؟ والدليل على أن الرجال هم الذين يقيمون الحدود دون النساء، قوله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف:

(٧٦) المغني لابن قدامة ج٨، ص٣١٠ ، ٣١١ والهداية ج٢ ص١٠٧ ، ١٠٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص٢٠٠، والمدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٣٠٨ ، ٣٠٩ والمحلى لابن حزم ج١٣ ص٨٨.
(٧٧) المغني ج٨ ص١ الطبعة السابقة.
(٧٨) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٣٠٦.
(٧٩) مغني المحتاج نفس الجزء والصفحة أعلاه، المغني ج٨ ص١١٠، والهداية المرجع أعلاه.

«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»(٨٠)، ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ولم يأمر امرأة بإقامة الحد، وهو الرجم، والجلد مثله، وإذا كان كذلك فينبغي أن يتولى الجلد رجال من أهل العلم والبصيرة، وأهل التقى والديانة والأمانة يعلمون كيفية الجلد ومواضع الجلد فلا ينبغي أن يتولى الجلد جلادون من الجهال الغلاظ الأكباد(٨١).

فإقامة حدود الله سبحانه وتعالى لها شأن عظيم، والقائمون عليها مثابون إذا خلصت النية لله رب العالمين، وقد حددت الشريعة الإسلامية الطرق والكيفيات التي تقام بها حدود الله على الجاني سواء كان جرمه صغيراً أو كبيراً، ولأن عقوبة الجلد من الأهمية بمكان من حيث إنها تمس جلد الجاني، كان لا بد لمن يتولى إقامة عقوبة الجلد أن يكون لديه علم ومعرفة تامة بالمواضع التي يجوز جلدها، والمواضع التي يحرم جلدها، فإن جهل الجالد قد يجره إلى جلد مواضع لم يأمر الشارع بجلدها، وربما أداه جهله إلى ترك المواضع التي أمر الشارع بجلدها، فلا بد أن يكون من أهل العلم والبصيرة، وقد شاهدت في هذا الوقت أناساً يجلدون بدون علم وبصيرة، ويجلدون مواضع لم يأمر الشرع بجلدها، فتراهم يتحاملون على المجلود بكل قوة ومن شدة الألم يتحرك يميناً وشمالاً فتصيب مذاكير المجلود أو بطنه مع أن الشارع لم يأمر بجلدها، وإليك الشروط التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتولى الجلد (أي الجالد):

أولاً: لا بد أن يكون الجالد مسلماً، لأن الكافر ليس له سلطان على المسلم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ثانياً: أن يكون الجالد رجلاً لا امرأة.

---

(٨٠) الحديث رواه الإمام البخاري ج٨ ص٢٤، ٢٥.

(٨١) تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي ص٨٠، طبع سنة ١٣٧٨هـ.

ثالثاً: أن يكون الجالد حراً لا عبداً، لأن العبد لا يملك أمر نفسه، فلا يملك أمر غيره، ولأن النفوس تأنف من تصرفات العبد، ولو حدث أن جلد عبد حراً فربما يحدث مستقبلاً ما لا تحمد عقباه.

رابعاً: أن يكون الجالد(٨٢) عالماً وأميناً وذا خبرة بمواضع الجلد لئلا يجر جهل الجالد إلى إهلاك المجلود وهو غير مقصود.

خامساً: أن يكون الجالد عاقلاً، إذ لو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً فربما يحدث قتل نفس بريئة لم يؤمر بقتلها.

سادساً: أن يكون الجالد بصيراً - أي غير أعمى - فإذا كان أعمى أو ضعيف البصر، فربما يجلد في مواضع لا يجوز جلدها وربما يؤدي جلده إلى إهلاك المجلود، والمقصود إصلاح الجاني وتهذيبه لا إهلاكه.

سابعاً: ألا يكون بين الجالد والمجلود قرابة فربما إذا كان بينهما قرابة أن تأخذ الجالد الشفقة والرحمة بالمجلود، فلا يقيم الجلد على الوجه المطلوب، كما أمر الله بألا تأخذنا رأفة بالمجلودين في دين الله.

ثامناً: أن يكون اختيار الجالد من قبل ولي الأمر إن لم يقم ولي الأمر عقوبة الجلد بنفسه.

تاسعاً: ألا يكون قصد الجالد التشفي من إقامة حد الجلد عن المجلود، بل يكون قصده إقامة حد الله في أرضه سبحانه وتعالى.

عاشراً: ألا يكون الجالد غليظاً جافي الطبع، ومما يستدل على أنه لا يتولى إقامة عقوبة الحدود إلا أناس أمناء لهم علم ومعرفة بأحكام الشرع سواء كانت العقوبة جلداً أو غيره ما

(٨٢) انظر: المغني لابن قدامة ج٨ ص١٧٩.

قاله ابن القيم –رحمه الله تعالى– في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد): «(فصل) فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن أبي أفلح والضحاك بن سفيان الكلابي)(٨٣)، لأن لهؤلاء خبرة وعندهم علم ومعرفة بإقامة حدود الله وهم ذوو ديانة وأمانة، وتقوى ومخافة من الله تعالى، فالذي ينتج أنه لا يجوز أن يتولى إقامة الحد سواء كان قصاصاً أو جلداً وسواء كان الجلد حداً أو تعزيراً جاهل لأن الجهل بإقامة الحد على المحدود، قد يؤدي إلى عواقب سيئة غير مقصودة من إقامة الحد على من استحقه، أو فاسق لأن فسقه قد يجره إلى إتلاف الجاني كلياً أو إتلاف عضو من أعضائه، لأنه ليس لديه وازع ديني بخلاف التقي، فإن تقواه تجعله يراعي شرع الله.

وقال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): «الحد الذي أوجب الله في الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك، وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك – رضي الله عنهم–، وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يُتعدى شيء من شروطها، ولا أحكامها، فإن دم المسلم وحرمته عظيمة فتجب مراعاته بكل ما أمكن»(٨٤)، وهذا مقتضى عدل الشريعة.

المطلب الثامن في مكان الجلد

مما ينبغي حال إقامة عقوبة الجلد على المجلود أن يكون المكان الذي تقام فيه عقوبة الجلد

(٨٣) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام الحافظ أبي عبدالله بن قيم الجوزية –رحمه الله تعالى– ج١، ص٣٢، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ.

(٨٤) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٢ ص١٦٣، ١٦٤ طبع سنة ١٣٨٧هـ.

فسيحاً وظاهراً ليحصل بذلك رؤية طوائف المؤمنين، ويكون جلد الجاني علناً، بحيث يحصل الردع والزجر للجاني وتحصل العبرة لجمهور الناس والاتعاظ كذلك لمن في نفسه شر لاقتراف الجرائم، قال صاحب (فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري «وقد ورد عن عمرو في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه جهراً»(٨٥)، وهذا يدل على أن تكون عقوبة الجلد في إقامة حدود الله علناً، وقد قال أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢](٨٦). كلاماً طيباً يحسن بنا ذكره في هذا المقام قال: «معناه أنه يجب أن يقام الحد علناً على مرأى من عامة الناس ومشهدهم حتى يفتضح الجاني في جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر، وهذا يوضح لنا نظرية الإسلام في الحدود والعقوبات، وها نحن نجد في هذه السورة الأمر بإقامة الحد على الزاني والزانية علناً على مشهد من المؤمنين، فذلك ما يعلمنا أن أغراض الحدود في القانون الإسلامي - أي التشريع الإسلامي- ثلاث: أولها أن ينتقم من الجاني لاعتدائه ويذوق وبال السيئة التي قد ألحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه، وثانيها: أن يردع من إعادة الجريمة.

وثالثها: أن تجعل من عقوبته عبرة حتى تجري مجرى عملية الجراحة الذهنية على أناس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة فلا يتجرؤون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل(٨٧)، ثم قال: ومن فوائد إقامة الحدود علناً أن الحكام قلما يتجرؤون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع(٨٨).

---

(٨٥) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ج١٢، ص٦٥.
(٨٦) سورة النورة، الآية:٢.
(٨٧) تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، ص٨٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ.
(٨٨) نفس المرجع أعلاه ص٨٩، ٩٠.

المطلب التاسع في منع إقامة الحدود والتعزيرات في المساجد

المساجد بيوت الله تعالى، لها حرمتها وقدسيتها، فيجب أن تصان عن كل أذى ينافي تلك الحرمة والقدسية، ومن ذلك عدم إقامة الحدود والتعزيرات فيها، لذا نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على عدم إقامة الحدود فيها إلا ما روي عن أنس بن مالك -رحمه الله تعالى- أنه قال: لا بأس بالتأديب للرجل بأسواط يسيرة في المسجد على وجه النكال والأدب(٨٩)، ولقد نصوا رحمهم الله على عدم إقامة الحدود في المساجد، قال السرخسي في (المبسوط): ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تعزير لما فيه من تلويث المسجد، ولأن المجلود قد يرفع صوته، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت في المسجد بقوله صلى الله عليه وسلم: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم»(٩٠).

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الأم): «ولا تقام الحدود في المساجد»(٩١)، وفي (المجموع) شرح مهذب الشيرازي: «ويكره إقامة الحد في المسجد وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: لا يكره، دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى(٩٢)، أن يستقاد في المسجد كما نهى أن تنشد فيه الأشعار أو تقام فيه الحدود، فإن أقيم الحد في المسجد سقط الفرض لأن النهي يعود إلى المسجد لا إلى الحد فسقط به

(٨٩) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٢١٢.
(٩٠) المبسوط للسرخسي ج٩ ص١٠٢، وانظر الحديث في المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني فقد أخرجه في باب منع إقامة الحدود في المساجد ج١ ص٤٤١, ٤٤٢, ٤٤٣ طبع الحلبي وشركاه. وأخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه ج١ ص٢٤٧ برقم ٧٥٠ طبع سنة ١٣٧٢هـ.
(٩١) الأم للإمام الشافعي ج٧ ص١٦٣ الطبعة الثانية.
(٩٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٣٢ طبع الحلبي والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٧٨ طبع مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت.

الفرض كالصلاة في دار مغصوبة»(٩٣)، وفي (المدونة) للإمام مالك بن أنس: «قلت: فهل يقيم الحدود والقصاص في المساجد؟ قال: قال لي مالك: لا تقام الحدود في المساجد قال: القصاص عندي بمنزلة الحدود»(٩٤)، وقال ابن قدامة في المغني: «لا تقام الحدود في المساجد، وبهذا قال عكرمة والشعبي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته في المسجد، ولنا ما روى حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى(٩٥) أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود، ولأن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث فينجسه ويؤذيه وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال سبحانه: (٩٦) ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾(٩٧).

وقال ابن حزم في كتابه (المحلى): «وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتطييب المساجد وتنظيفها، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴿٣٦﴾﴾(٩٨).

فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها، فما كان من إقامة الحدود فيه تقذير للمساجد بالدم كالقتل والقطع، فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد، لأن ذلك ليس تطييباً ولا تنظيفاً، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فإقامته في المسجد جائز وخارج المسجد أيضاً جائز إلا

(٩٣) المجموع شرح مهذب الشيرازي، ج١٨ ص٤٠٦ الطبعة الكاملة.
(٩٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٢١٢.
(٩٥) الحديث سبق تخريجه قريباً.
(٩٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص٣١٦ ، ٣١٧.
(٩٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.
(٩٨) سورة النور، الآية: ٣٦.

أن خارج المسجد أحب إلينا، خوفاً أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك، مما لا يؤمن من المضروب، برهان ذلك - قول الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴿١١٩﴾ ﴾ (٩٩)، فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفصل لنا ذلك مبيناً في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ»(١٠٠)، والحكمة من عدم إقامة الجلد في المساجد هو أن المساجد بنيت لعبادة الله وحده لا شريك له فلا يصلح فيها شيء مما يفعله العباد غير العبادة وتلاوة القرآن والذكر لله تعالى، ودراسة سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز فيها رفع الأصوات والبيع والشراء وفعل الأسباب التي تؤدي إلى تلويثها أو التشويش على المصلين أو أي فعل يتنافى مع قدسيتها وعظمتها، فإذا حدث أن أقيمت الحدود في المسجد سواء كان الحد جلداً أو غيره، فإن ذلك قد يدعو إلى تعري المحدود إذا كانت العقوبة بالجلد، وذلك لضعفه أمام الجلد فيحدث منه إما رفع صوته في المسجد وذلك منهي عنه أو يحدث أن يقذر المسجد، كألا يتماسك فيحدث منه بول أو غائط، وفي ذلك شناعة، وهو ما تنزه عنه بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وكذلك تنزه المساجد من كل ما يشوش على المصلين ومرتاديها لقراءة القرآن ودراسة العلم النافع وكذلك لا يقام فيها عقوبة قتل أو قطع لأنها لم تبن لإقامة الحدود، وإنما بنيت لفعل الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

والله جلَّ وعلا أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٩٩) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(١٠٠) المحلى لابن حزم، ج١٣ ص١٢، طبع سنة ١٣٩٢هـ.